كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير يريد به ان يكون الغش غالبا بحال لو احرق بالنار تحرق الفضة والذهب ولا يخلص منهما شيء ويبقى الغش بحاله فاذا كان بهذه الصفة يلتحق بالفلوس والعروض وتكون الفضة والذهب في الغش ساقطا الاعتبار كما ذكرنا في المموه وان كان يخلص منه شيء وان قل فليسا في حكم العروض وهذا يوافق تعليل الاسبيجابي فانه قال واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان الغش مستهلك فيها وتعليل التحفة لان الغش مغمور فيها مستهلك وان كان الغالب هو الغش وهي السنوقة ان لم تكن اثمانا رائجة او معدة للتجارة فلا زكاة فيها الا ان يكون كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصابا او يوافق قولهم لانها لا تنطبع الا فكان فيه ضرورة وما كان للضرورة لا يكون فيما يقرب من النصف او الثلث والله اعلم

باب زكاة الذهب

• قوله وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة • وقال في التحفة وزاد الفقيه وهو الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده النسفي

وبرهان الشريعة

باب زكاة العروض

قوله يقومها مما هو انفع • قال في الهداية اي يقومها ما يبلغ نصابا وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة ورجحه الاسبيجابي وقال الزوزني الرجحان لقوله وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة • وقال في التحفة وقوله انفع للفقراء احوط في باب العبادات

باب زكاة الزروع والثمار

• قوله قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر الخ • قال في التحفة الصحيح ما قال ابو حنيفة ورجح الكل دليله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة قوله وفي العسل العشر رجح قوله ودليله المصنفون واعتمده النسفي وبرهان الشريعة

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

• قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة • قال الاسبيجابي هذا قول ابي يوسف وهو الصحيح قوله ولا تدفع المزاة الى زوجها عند ابي حنيفة ورجح صاحب الهداية وغيره

Copyright © King Saud University